

Distr.
GENERAL

E/1996/17
26 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦
٢ - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥

(٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦)

موجز

يتضمن هذا التقرير أربعة مشاريع مقررات بشأن مسائل تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها.

فبموجب مشروع المقرر الأول، توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يمنح المجلس المركز الاستشاري لمنظمتين غير حكوميتين طلبتا الحصول على هذا المركز.

وبموجب مشروع المقرر الثاني، توصي اللجنة بأن يسحب المجلس المركز الاستشاري من ١٢ منظمة لم تقدم تقارير مفصلة عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩١.

وبموجب مشروع المقرر الثالث، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على مشاركة ١٢ من منظمات الشعوب الأصلية، ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفريق العامل لما بين الدورات والمفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥.

وبموجب مشروع المقرر الرابع، تطلب اللجنة إلى المجلس أن يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة في عام ١٩٩٦.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولا - المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها
٣	٢ - ١	ألف - مشاريع المقررات
٦	٢	باء - مسائل يوجه انتباه المجلس إليها
		ثانيا - طلبات للحصول على المركز الاستشاري، واردة من منظمات غير حكومية
٦	٥ - ٣	ثالثا - استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية
٦	٦-٢٣	ألف - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، ١٩٩٠-١٩٩٣
١٠	١٦-٢٣	باء - متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣
١١	٢٤-٢٦	رابعاً - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ١٩٩٦
١١	٢٧	خامساً - اعتماد تقرير اللجنة
١٢	٢٨-٣٧	سادساً - تنظيم أعمال الدورة
١٢	٢٨	ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها
١٢	٢٩-٣٢	باء - الحضور
١٢	٣٣	جيم - جدول الأعمال
١٣	٣٤-٣٧	دال - مسائل أخرى
١٤		المرفق : قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥

أولا - المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها

ألف - مشاريع المقررات

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

طلبات الحصول على المركز الاستشاري
الواردة من منظمات غير حكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر منح المنظمات غير الحكوميتين التاليتين المركز الاستشاري:

الفئة الثانية

ISIS الدولية (شيلي)

ISIS خدمات الإعلام والاتصال الدولية للمرأة

مشروع المقرر الثاني

استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات،
المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر، عملا بأحكام الفقرة ٤٠ (ب) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)، سحب المركز الاستشاري من المنظمات الاثنتي عشرة التالية التي لم تقدم تقارير مفصلة عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩١، وفقا لما طلبته اللجنة في عام ١٩٨٣ (E/1993/63، الفقرة ٣٢).

المعهد الأفريقي للقانون الدولي الخاص
الاتحاد الأفريقي للمهندسين المعماريين

رابطة التعاون الدولي لأغراض التنمية - منظمة البحوث التطبيقية الإنمائية
 منظمة "بالكان جي - باري" الدولية (جنة الأطفال الدولية)
 اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية
 الاتحاد الدولي لمهندسي الطبيعة
 الرابطة الدولية للمدن الجديدة
 المركز الدولي للدراسات المتعلقة بالطفل والأسرة
 رابطة أمريكا اللاتينية للمنظمات الإنمائية
 مجلس أمريكا اللاتينية للمرأة الكاثوليكية
 اتحاد البلدان الأمريكية للجمعيات الهندسية
 الاتحاد العالمي لمؤسسة التمويل الإنمائي

مشروع المقرر الثالث

الطلبات الواردة من منظمات للشعوب الأصلية، ليس لها مركز استشاري
 لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل المشاركة في الفريق العامل
 لما بين الدورات والمفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لوضع
 مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر الموافقة على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية الاثنتي
 عشرة التالية، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس، في الفريق العامل لما بين الدورات والمفتوح باب
 العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أذن بإيداعه بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥:

الرابطة الاجتماعية - الاقتصادية للمنتجين من الشعوب الأصلية في ثاوانتيسويو "A-SEPIITA"
 (بوليفيا)

المركز الثقافي للشباب الهنود الإيماريين في لاريكاخا (بوليفيا)

حملة السلم في مسالك تلال تشيئاغونغ (الهند)

اتحاد الشعوب الأصلية في منطقة الشرق، تشاكو وأمازونيا، البوليفيتين (بوليفيا)

الاتحاد النقابي الموحد لعمال بوليفيا الريفيين (بوليفيا)

الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية (الهند)

الأمّة الإينوية وماميث إينواث (كندا)

اتحاد شعوب لوماد مينداناو (الفلبين)

الحركة الهندية "توباج كاتاري" (بوليفيا)

حركة التحرير الثورية توباك - كاثاري (بوليفيا)

مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز (أستراليا)

رابطة الجماعات القبلية الفلبينية (الفلبين)

مشروع المقرر الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية
بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوافق على جدول الأعمال المؤقت، الوارد أدناه، للدورة التي
ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية
بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات للحصول على المركز الاستشاري والتماسات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية:
 - (أ) طلبات المركز الاستشاري التي أعادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة أو التي أرجأت اللجنة النظر فيها خلال دورتها لعام ١٩٩٥؛
 - (ب) طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري.
- ٤ - استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية.
- ٥ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤/١٩٩٥:
 - (أ) استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛
 - (ب) استعراض أساليب عمل اللجنة.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

باء - مسائل يوجه انتباه المجلس إليها

٢ - يوجه انتباه المجلس إلى ما يلي: أحاطت اللجنة علما بالاقترح الذي قدمه عدد من الوفود داعيا فيه المجلس إلى أن يطلب من الأمانة العامة ضمان القيام، في الوقت المناسب، بترجمة الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة إلى جميع لغات المجلس الرسمية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك (انظر الفقرة ٢٦، أدناه).

ثانيا - طلبات للحصول على المركز الاستشاري، واردة
من منظمات غير حكومية

٣ - نظرت اللجنة في البند ٢ من جدول أعمالها في جلساتها ٥٨٢ و ٥٨٦ إلى ٥٨٨ و ٥٩١، المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير وفي ١ و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري، واردة من منظمات غير حكومية (Add.31 و E/C.2/1995/R.2/Add.28).

٤ - وكانت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت، في دورتها لعام ١٩٩٥ (١٢-٢٣ حزيران/يونيه)، إرجاء النظر في طلبات مؤسسة ISIS الدولية (شيلي)، ومؤسسة ISIS لخدمات الإعلام والاتصال الدولية للمرأة، ومؤسسة الطاقة الدولية، إلى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥ (E/1995/108، الفقرة ٣٨).

٥ - وقررت اللجنة، في جلستها ٥٩١ المعقودة في ٢ شباط/فبراير، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح المركز الاستشاري، الفئة الثانية، إلى مؤسسة ISIS الدولية (شيلي) ومؤسسة ISIS لخدمات الإعلام والاتصال الدولية للمرأة (انظر الفرع أولا - ألف، مشروع المقرر الأول). كما قررت إرجاء النظر في طلب مؤسسة الطاقة الدولية إلى دورتها لعام ١٩٩٦.

ثالثا - استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات،
المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان
الأولى والثانية

٦ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٥٨٢ إلى ٥٩١، المعقودة خلال الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وكان معروضا عليها نصوص التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية (E/C.2/1995/2 و Add.1 إلى Add.10، و E/C.2/1995/3 و Add.1)^٥.

ألف - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، ١٩٩٠-١٩٩٣

٧ - قررت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:

(أ) أن تطلب إلى المنظمات الـ ٤١ التالية تقديم تقاريرها عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ في غضون ٦ أشهر بعد اعتماد اللجنة لتقريرها هذا*:

اتحاد الحقوقيات الأفريقيات
منظمات "أجوداث اسرائيل" العالمية
حركة مناهضة الفصل العنصري
مجلس البرامج الدولية
مجلس رابطات المهاجرين في أوروبا
الاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات
لجنة التأمين الأوروبية
الرابطة الأوروبية للتعاون الاقتصادي
اتحاد الاسكان للبلدان الأمريكية
الرابطة الدولية لتقييم الأثر
الرابطة الدولية للموظفين المدنيين
الرابطة الدولية للمحامين**
المجلس الدولي لبحوث البناء ودراسته ووثائقه
صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي
اللجنة الدولية لفحوص قيادة السيارات
اتحاد الصحفيين الدولي
اتحاد المحاميات الدولي
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية
رابطة القانون الدولي
رابطة الشيوخ الدولية
المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية
المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

* اعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها ٥٩١ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر الفرع خامسا، أدناه).

** كانت معروفة في السابق، باسم اتحاد المحامين الدولي.

الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية
الاتحاد الدولي للنقل العام
اتحاد الطلاب الدولي
الاتحاد الدولي للرابطات والمنظمات التقنية
رابطة أمريكا اللاتينية لمؤسسات التمويل الإنمائي
رابطة أمريكا اللاتينية للتصميم الصناعي
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين
الرابطة الدولية للوكلاء العقاريين
منظمة العلاقات الاقتصادية الدولية
الاتحاد الايبيري - الأمريكي لرابطات وجمعيات المحامين
المنظمة الدولية لمقاومي الحروب
جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية
الرابطة العالمية للبناء التجميعي والمباني الجاهزة
الاتحاد العالمي لأندية ومراكز ورابطات اليونسكو
المجلس العالمي للإدارة
الرابطة العالمية للطب النفسي
الاتحاد النسائي المسيحي العالمي للامتناع عن المسكرات
جمعية الشابات المسيحية العالمية

(ب) أن تبلغ إلى المنظمات المذكورة أعلاه أنه، إذا لم تقدم التقارير في موعد أقصاه ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، فستتخذ اللجنة الإجراءات المناسبة التي يمكن أن تفضي إلى تغيير في مركز هذه المنظمات أو إلى تعليق هذا المركز أو سحبه؛

(ج) أن تطلب إليها حصر كل تقرير بـ ٥٠٠ كلمة والتركيز، في تقاريرها، على مساهماتها في عمل المجلس أو لجانه أو سائر هيئاته الفرعية.

٨ - ولاحظت اللجنة أن تقارير المنظمات التالية يمكن أن تستنسخ ضمن مهلة تتيح للجنة أن تنظر فيها خلال الدورة التي ستعقد في عام ١٩٩٥، وأنه سيجري النظر في هذه التقارير، وفقا للممارسة الماضية، خلال دورتها لعام ١٩٩٦:

هيئة الخدمات الكنسية العالمية
مؤسسة المساعدة على مكافحة إدمان المخدرات
رابطة القضاة الدولية
المعهد الدولي للعلوم الادارية

الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين عقليا
وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية
معهد أمريكا اللاتينية للحديد والصلب
جمعية التشريع المقارن
اتحاد العواصم الايبيرية - الأمريكية
المنظمة العالمية لحركة الكشافة

٩ - وفيما يتصل بتقرير منظمة العفو الدولية (انظر E/C.2/1995/2)، أبدى بعض أعضاء اللجنة ارتياحهم إزاء الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمة. وارتأى بعضهم أن تنظر في توسيع أنشطتها في جميع المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمن إطار إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في عام ١٩٩٣.

١٠ - وفيما يتصل بتقرير مؤسسة "الحرية الدولية" (انظر E/C.2/1995/2)، رأى عدة من أعضاء اللجنة أن التقرير مرضٍ وأن المنظمة قد تقيدت بأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤). وذهب أعضاء آخرون إلى أن التقرير والمعلومات التي قدمتها المنظمة لاحقا ليست مرضية، وخصوصا حيث يتعلق الأمر بما ورد من إشارات إلى "تايوان" و "مقدونيا"، وكذلك المعلومات المقدمة بشأن "اتحاد الحرية الكوبي". وقررت اللجنة مواصلة النظر في التقرير خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

١١ - وفيما يتصل بتقرير المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (انظر E/C.2/1995/2/Add.3)، طلب أحد الأعضاء معلومات إضافية عن "عملية السلام والمصالحة وأو إشاعة الديمقراطية في عدد من البلدان". وقررت اللجنة، إذ لاحظت أن المعلومات لم تقدم أثناء الدورة الحالية، مواصلة النظر في التقرير خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

١٢ - وفيما يتصل بتقرير "المدافعين عن حقوق الإنسان" (انظر E/C.2/1995/2/Add.5)، قررت اللجنة، إزاء كون بعض الأعضاء طلب توضيحا لقائمة البلدان التي بذلت فيها المنظمة أنشطة، ولما ورد من إشارات إلى "التيبِت"، مواصلة النظر في التقرير خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

١٣ - وفيما يتصل بتقرير الرابطة الدولية للعمال الشبان المسيحيين (انظر E/C.2/1995/2/Add.6)، طلب بعض الأعضاء معلومات إضافية عن أنشطة المنظمة، لأن هذه الأنشطة تتصل، تحديدا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت اللجنة مواصلة النظر في التقرير خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

١٤ - وفيما يتصل بتقرير الجمعية الدولية لإعادة التأهيل (انظر E/C.2/1995/2/Add.6)، قال أحد أعضاء اللجنة إنه ينبغي للمنظمة، في المستقبل، أن تتقيد بمصطلحات الأمم المتحدة في تعدادها للبلدان.

١٥ - وفيما يتصل بتقرير الوكالة الدولية للتصنيع الريفي (انظر E/C.2/1995/2/Add.8)، قررت اللجنة أن تطلب من المنظمة إمدادها بمعلومات إضافية عن أنشطتها في مجال "تشجيع التصنيع الريفي"، وأن تطلب أيضا من ممثل المنظمة أن يحضر أمامها خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

باء - متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها

لعام ١٩٩٣

١٦ - كانت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في دورتها لعام ١٩٩٣، قد طلبت من المنظمات التي لم تقدم تقارير عن الفترة ١٩٨٨-١٩٩١ أن تقدم هذه التقارير في غضون ثلاثة أشهر. وكانت اللجنة أيضا قد قررت استعراض تلك التقارير في دورتها لعام ١٩٩٥، ووافقت على أنه يمكن، وفقا للممارسة الماضية، سحب المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المنظمات التي لا تقدم تقاريرها في غضون المهلة المحددة (انظر E/1993/63، الفقرتان ٣٢ و ٣٣). وقد أبلغت اللجنة قرارها إلى المنظمات المعنية.

١٧ - وقررت اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥، وقد أخذت في اعتبارها أحكام الفقرة ٤٠ (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤)، توصية المجلس بسحب المركز الاستشاري من ١٢ منظمة تخلفت عن تقديم تقارير عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩١ (انظر الفرع أولا - ألف، مشروع المقرر الثاني)، وفقا لما طلبته اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣.

١٨ - وقررت اللجنة، وقد لاحظت المعلومات التي قدمها إلى الأمانة العامة كل من أكاديمية علوم القضاء الجنائي، واتحاد البلدان الأمريكية للسياحة ونوادي السيارات، وغرفة التجارة الأفريقية العالمية، أن تطلب إلى هذه المنظمات تأكيد اهتمامها باستخدام مركزها الاستشاري في المستقبل.

١٩ - وفيما يتصل بتقرير معهد دراسات السياسات (انظر E/C.2/1995/3)، طلبت اللجنة منه، في دورتها الحالية، أن يوضح ما إذا كان قد استخدم مركزه الاستشاري منذ عام ١٩٩١، وما إذا كان ينوي أن يستخدمه في المستقبل. ولكون المعلومات المطلوبة لم تقدم، قررت اللجنة مواصلة النظر في التقرير خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

٢٠ - وفيما يتصل بتقرير اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (انظر E/C.2/1995/3)، طلبت اللجنة، في دورتها الحالية، من هذه المنظمة أن تقدم معلومات إضافية عن أنشطتها المتصلة، تحديدا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولكون المعلومات المطلوبة لم تقدم، قررت اللجنة مواصلة النظر في التقرير خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

٢١ - وفيما يتصل بتقرير الجمعية الدولية لبحوث العدوان (انظر E/C.2/1995/3)، طلبت اللجنة، في دورتها الحالية، من هذه المنظمة أن تقدم معلومات إضافية عن أنشطتها المتصلة، تحديداً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولكون المعلومات المطلوبة لم تقدم، قررت اللجنة مواصلة النظر في التقرير خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

٢٢ - وفيما يتصل بتقرير باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (انظر E/C.2/1995/3/Add.1)، رأى عدة من أعضاء اللجنة أن التقرير مرض وأن فيه تقييدا بقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤). وأشار أعضاء آخرون إلى أن التقرير والمعلومات الإضافية التي قدمتها المنظمة ليست مرضية، ما ورد فيها من إشارات إلى مسألة التيبب. وقررت اللجنة أن تحتتم مناقشتها للتقرير وتطلب من المنظمة تزويدها بمزيد من المعلومات لتنظر فيها خلال دورتها لعام ١٩٩٦.

٢٣ - وأوصت اللجنة المنظمات غير الحكومية بأن تتقيد، في وثائقها ورسائلها، بالمصطلحات التي تقرها الأمم المتحدة.

رابعا - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ١٩٩٦

٢٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ٥٩١ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، وكان معروضا عليها ورقة غير رسمية تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت لدورة عام ١٩٩٦.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت لدورتها لعام ١٩٩٦، وقررت تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفرع أولا - ألف، مشروع المقرر الرابع).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح أحد أعضاء اللجنة، وقد لاحظ أن وثائقها لم تصدر إلا بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، إصدار جميع الوثائق اللازم عرضها على اللجنة بجميع اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأدلى اثنان من أعضاء اللجنة وأحد المراقبين ببيانات تؤيد الاقتراح. وأعرب ثلاثة أعضاء عن قلقهم بشأن توقيت الاقتراح ومدى ملاءمته.

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة

٢٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٥٩١ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، مشروع تقرير دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥ (E/C.2/1996/L.1) والورقة غير الرسمية)، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.

سادسا - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

٢٨ - عقدت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة، خلال الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعقدت اللجنة عشر جلسات (الجلسات ٥٨٢ إلى ٥٩١) وعددا من الاجتماعات غير الرسمية. وافتتحت الدورة الرئيسة، السيدة روث ليمجوكو (الفلبيين).

باء - الحضور

٢٩ - حضر الدورة ممثلون عن جميع الدول الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، اندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، بلغاريا، تونس، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٣٠ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: استراليا، باكستان، البرتغال، بوليفيا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، العراق، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا.

٣١ - وكانت الوكالتان المتخصصةتان التاليتان ممثلتين: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية.

٣٢ - وكانت المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية، ممثلة: باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام.

جيم - جدول الأعمال

٣٣ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٥٨٢ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.2/1995/4. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - طلبات للحصول على المركز الاستشاري، واردة من منظمات غير حكومية.

- ٣ - استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٩٦.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة.

دال - مسائل أخرى

- ٣٤ - قررت اللجنة، في جلستها ٥٨٢ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، أن مواصلة النظر في الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية المهمة بالمشاركة في الفريق العامل لما بين الدورات والمفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لوضع مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٣٥ - ونظرت اللجنة، خلال جلستها ٥٩٠ المعقودة في ٢ شباط/فبراير، في عدد من الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية المهمة بالمشاركة في الفريق العامل.
- ٣٦ - وأدلى ببيانات ممثلا أيرلندا والاتحاد الروسي والمراقبان عن كندا وبوليفيا.
- ٣٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لـ ١٢ من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس بالمشاركة في الفريق العامل (انظر الفرع أولا - ألف، مشروع المقرر الثالث).

الحواشي

(١) أحاطت اللجنة علما، في دورتها لعام ١٩٩٥، بتقارير المنظمات غير الحكومية التالية:

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (انظر E/C.2/1995/2/Add.2)؛

مجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية (انظر E/C.2/1995/2/Add.5)؛

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (انظر E/C.2/1995/2/Add.10).

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها
المستأنفة لعام ١٩٩٥

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت	١	E/C.2/1995/4
التقارير التي تقدم كل ٤ سنوات ١٩٨٨-١٩٩١ و ١٩٩٣-١٩٩٥	٣	Add.1-10 و E/C.2/1995/2
التقارير التي تقدم كل ٤ سنوات: متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣	٣	Add.1 و E/C.2/1995/3
طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري	٢	E/C.2/1995/CRP.3
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٥	٥	E/C.2/1996/L.1
مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري	٢	Add.23 و E/C.2/1995/R.2 إلى Add.31

- - - - -